جلسة ۲۶ من أكتوبر سنة ۲۰۱۲

برئاسة السيد القاضى/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد منيعم ، محمد خلف ، بهاء صالح نواب رئيس المحكمة وأحمد قاعود .

(111)

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٨٢ القضائية

- (١،١) عمل " العاملون بالقطاع العام: استقالة: الاستقالة العادية والاستقالة التعويضية ".
- (۱) الاستقالة العادية . تتعدم فيها سلطة الشركة لوقوعها بقوة القانون بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها دون قبولها صراحة . شرطه . عدم تعليقها على شرط أو اقترانها بقيد . الاستقالة التعويضية . ماهيتها . لجهة العمل قبولها أو رفضها . علة ذلك . المادتان ۸۶ ، ۱۱۳ من اللائحة .
- (٢) إنهاء خدمة المطعون ضده بالاستقالة العادية . م ٨٤ من اللائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام . مؤداه . عدم أحقيته في المطالبة بالمزايا المقررة بالمادة ١١٣ من اللائحة . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده في التعويض . خطأ . علة ذلك .

الصادرة نفاذاً لحكم المادة ١٠٨ و ١٠٨ و ١٠٨ و ٢٠٨ المن لائحة العاملين بالشركة الطاعنة والصادرة نفاذاً لحكم المادة ١/٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن نظام العاملين المذكور تضمن نظامين مختلفين لاستقالات العاملين الأولى استقالة عادية تتفق وأحكام المادة ١٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الإشارة إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والثانية استقالة تعويضية لتشجيع العمال على ترك الخدمة خاصة في حالات العمالة الزائدة ففي الحالة الأولى تتعدم سلطة الشركة الطاعنة في رفض الاستقالة إذ أنها إذا لم تقبل الاستقالة صراحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها اعتبرت مقبولة بقوة القانون بانقضاء هذه المدة مادامت غير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد وأقصى ما تملكه الطاعنة هو إرجاء

الاستقالة لمدة أسبوعين لاحقين على الثلاثين يوماً المذكورة إذا رأت احتياجها للعامل طالب الاستقالة لانجاز أو تصفية بعض الإعمال الموكولة إليها ، أما الحالة الثانية وهي الاستقالة التعويضية طبقاً للمادة ١١٣ من اللائحة فيتعين على العامل لكى يستقيد بالمزايا المقررة في المادة المذكورة أن يتقدم بطلب استقالة صريح يطلب تطبيق حكم هذه المادة ومنحه التعويضات المالية المقررة فيها ، ويكون إجابته لطلبه مرهوناً بموافقة الطاعنة ، فإذا رفضت الاستقالة فإن علاقة العمل تظل قائمة ولا تقع الاستقالة بقوة القانون كما هو الحال في الحالة الأولى ، وهي صورة من صور الاستقالة المعلقة على شرط حيث لا تعتبر الاستقالة مقبولة مادامت جهة العمل لم تجب العامل لطلبه .

٢ - إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده نقدم بطلب استقالة للشركة الطاعنة في ٨/٠ / / ٢٠٠٧/ أعقبها بإقرار منسوب صدوره إليه لم يطعن عليه بثمة مطعن قانوني ينال من حجيته قبله أورد فيه أن استقالته عادية وغير مسببة لأي سبب من الأسباب وليست وفق نص المادة ١١٣ من الملائحة وأن الاستقالة لم تتعلق على أي شرط ووافقت الطاعنة على قبول تلك الاستقالة على هذا الأساس وأصدرت قرارها رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧ بقبول الاستقالة وإنهاء خدمة المطعون ضده وهو ما يجعل منها مجرد استقالة عادية طبقاً لحكم المادة ١٨ من الملائحة التنفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٩١ والمادتين ١٠٠١ ، ١٠٨ من المزايا المنصوص عليها في المادة ومن ثم لا يحق له مطالبة الطاعنة بصرف تلك المزايا المنصوص عليها في المادة ١١٠١ المذكورة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بأحقية المطعون ضده في التعويض المقضي به تأسيساً على انطباق الشروط الواردة في المادة الم المادة ومهدراً حجية الإقرار الصادر فيه وطلب الاستقالة وما تضمنته من قبول عدم انطباق تلك المادة وموافقة الطاعنة على ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة – الشركة العامة لمخابز القاهرة الكبري – الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٨ عمال الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي له متوسط أخر سنتين من إجمالي الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت الجماعية بحد أقصىي خمس سنوات بالنسب والأوضاع الواردة في المادة ١١٣ من لائحة العاملين بالشركة الطاعنة ، وقال بياناً لها إنه من العاملين لدى الطاعنة وانتهت خدمته بالاستقالة التي قبلتها الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ وإذ امتنعت عن صرف مستحقاته المالية المنصوص عليها في المادة ١١٣من لائحة نظام العاملين بها رغم انطباق الشروط الواردة فيها عليه. فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ٢٠١١/٧/٩ برفض الدعوى استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة . مأمورية الجيزة - بالاستئناف رقم لسنة ١٢٨ ق، وبتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٢٨٨٩٥,٥٢ جنيهاً متوسط الحوافز والجهود الغير عادية والمكافآت الجماعية عن السنتين الأخيرتين قبل انتهاء خدمته . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك تقول إن المطعون ضده قدم استقالته وفقاً للمادتين ١٠٦، ١٠٨ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة الصادرة نفاذاً لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام مقراً فيها أنها استقالة عادية غير مسببة وليست وفق نص المادة ١١٣ من اللائحة وعليه تمت تسوية أوضاعه على هذا الأساس منذ تاريخ قبول الاستقالة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بطلباته على سند من تقرير الخبير بالرغم ما شابه من تناقض بعد أن خلص إلى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة ١١٣ سالفة الذكر رغم أن طلب الاستقالة

المقدم منه وما تضمنه من إقرار صريح بعدم إعمال نص المادة سالفة الذكر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن النص في المادة ١٠٨ من لائحة العاملين بالشركة الطاعنة والصادرة نفاذاً لحكم المادة ١/٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن " للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته ، وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تتتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقة على شرط أو مقترنة بقيد وفي هذه الحالة لا تتتهى خدمة العامل إلا إذا تضمنت قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً السابق الإشارة إليها وفي المادة ١١٣ من ذات اللائحة على أن (للعامل أن يطلب إنهاء خدمته قبل بلوغه السن القانونية متى توافرت في شأنه الشروط الآتية : وبصدور قرار موافقة الشركة على إنهاء خدمته يُصرف له ما يوازى متوسط ما صرف له من حوافز ومقابل جهود غير عادية ومكافآت جماعية خلال السنتين الأخيرتين وبحد أقصبي خمس سنوات بالنسب والأوضاع التالية:) مؤداه أن نظام العاملين المذكور تضمن نظامين مختلفين الستقالات العاملين الأولى استقالة عادية تتفق وأحكام المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الإشارة إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والثانية استقالة تعويضية لتشجيع العمال على ترك الخدمة خاصة في حالات العمالة الزائدة ففي الحالة الأولى تنعدم سلطة الشركة الطاعنة في رفض الاستقالة إذ أنها إذا لم تقبل الاستقالة صراحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها اعتبرت مقبولة بقوة القانون بانقضاء هذه المدة مادامت غير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد وأقصى ما تملكه الطاعنة هو إرجاء الاستقالة لمدة أسبوعين لاحقين على الثلاثين يوماً المذكورة إذا رأت احتياجها للعامل طالب الاستقالة لانجاز أو تصفية بعض الأعمال الموكولة إليها ، أما الحالة الثانية وهي الاستقالة التعويضية طبقاً للمادة ١١٣ من اللائحة فيتعين على

العامل لكي يستفيد بالمزايا المقررة في المادة المذكورة أن يتقدم بطلب استقالة صريح يطلب تطبيق حكم هذه المادة ومنحه التعويضات المالية المقررة فيها ، ويكون إجابته لطلبه مرهوناً بموافقة الطاعنة ، فإذا رفضت الاستقالة فإن علاقة العمل تظل قائمة ولا تقع الاستقالة بقوة القانون كما هو الحال في الحالة الأولى ، وهي صورة من صور الاستقالة المعلقة على شرط حيث لا تعتبر الاستقالة مقبولة مادامت جهة العمل لم تجب العامل لطلبه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تقدم بطلب استقالة للشركة الطاعنة في ٢٠٠٧/١٠/٨ أعقبها بإقرار منسوب صدوره إليه لم يطعن عليه بثمة مطعن قانوني ينال من حجيته قبله أورد فيه أن استقالته عادية وغير مسببة لأي سبب من الأسباب وليست وفق نص المادة ١١٣ من اللائحة وأن الاستقالة لم تتعلق على أى شرط ووافقت الطاعنة على قبول تلك الاستقالة على هذا الأساس وأصدرت قرارها رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٠٧ بقبول الاستقالة وانهاء خدمة المطعون ضده وهو ما يجعل منها مجرد استقالة عادية طبقاً لحكم المادة ٨٤ من اللائحة التتفيذية لقانون قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والمادتين ١٠٦، ١٠٨ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة ومن ثم لا يحق له مطالبة الطاعنة بصرف تلك المزايا المنصوص عليها في المادة ١١٣ المذكورة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في التعويض المقضى به تأسيساً على انطباق الشروط الواردة في المادة ١١٣ من اللائحة ومهدراً حجية الإقرار الصادر فيه وطلب الاستقالة وما تضمنته من قبول عدم انطباق تلك المادة وموافقة الطاعنة على ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم لسنة ١٢٨ ق القاهرة " مأمورية الجيزة " بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .